[314] لان إتمام وضوء النافلة ليس بواجب ولا لازم، كيف وإتمام الصلاة والصيام الواجبين هنا ليس بواجب، للقطع بعدم وجوب صوم النافلة وصلاة النافلة. (3735) 8 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن النساء، أعليهن غسل الجمعة ؟ قال: نعم. (3736) 9 - وعنه، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر ؟ قال: سنة وليس بفريضة. (3737) 10 - وبإسناده عن سعد بن عبد ا، عن أبي جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، قال: سألته عن غسل يوم (1) الجمعة ؟ فقال: سنة في السفر والحضر، إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر. (3738) 11 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضا، أو تخاف على نفسك. (3739) 12 - وعن سعد، عن أحمد بن محمد، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن غسل العيدين، أواجب هو ؟ فقال: هو سنة، قلت: فالجمعة ؟ قال: هو سنة.

_____ 8 - التهذيب 1: 111 / 294. 9 - التهذيب 1: 112 / 295، والاستبصار 1: 102 / 333. 10 - التهذيب 1: 112 / 296 و 3: 9 / 27، والاستبصار 1: 102 / 334. (1) كتب المصنف على كلمة (يوم): في موضع من التهذيب. 11 - التهذيب 3: 237 / 629. 12 - التهذيب 1: 112 / 297، والاسبصار 1: 103 / 335. (*)
